



الجمهوريّة التونسيّة  
وزارّة الشّؤون الثقافية  
المندوبيّة الجهويّة باريانت

## بلاغ التمويل العمومي للجمعيات الثقافية بعنوان سنة 2024

تطبّيقاً للأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلّق  
بضبط معايير وشروط إسناد الدعم العمومي للجمعيات.

تدعى المندوبيّة الجهويّة للشّؤون الثقافية باريانت كل الجمعيات الفاعلة  
بالولاية والتي تستجيب للشروط الواردة في هذا الأمر ولها الرغبة والقدرة  
على إنجاز مشروع ثقافي بالجهة يستجيب لحاجيات المواطن.

وذلك من خلال فتح باب الترشّح للجمعيات الناشطة في المجال الثقافي  
لإنجاز مشاريع ثقافية نوعية للسداسية الأولى لسنة 2024.

يتم إيداع مطالبات الجمعيات بمكتب الضبط بالمندوبيّة شارع الاستقلال  
برج البكوش اريانت في أجل أقصاه يوم الجمعة 22 مارس 2024 .



ملاحظة: تلغى الملفات التي لا تحتوي على كل الوثائق المضمنة بالأمر المذكور

## **موضوع الدعوة : محاور المشاريع**

- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرات ثقافية متفردة ومتخصصة في مجال فني ما، ترتفع به وتسمى في تطويره فنياً وأكاديمياً.
- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرات ثقافية تعتمد ثقافة القرب وتعطي الأولوية لمنطقة محرومة في أعمق الولاية بما يتبع فرص الإبداع والمشاركة لأبنائها وتفسح المجال للتعبير عن خصوصيتها في إطار الوحدة الوطنية.
- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرات ثقافية تعنى بالتنشئة الثقافية للأطفال أو الشباب بما يخدم ثقافة المواطنة وتعزيز عمل المؤسسات الثقافية العاملة في المجال وفي مختلف الأفضية الممكنة.
- ❖ إعداد وتنظيم تظاهرات ثقافية دولية تعرف بالجهة ويمخزونها التراثي والفنى والبيئى وتسعى إلى فتح آفاق سياحية وتنموية بالجهة.

### **محتواه ملفه المرفوع :**

يتبع على الجمعيات التي يهمها الأمر تكوين ملف الترشح وتقديمه مرقوناً بواسطة الحاسوب مصحوباً ببرنامج التظاهرات والتقديرات المالية (مفصلة ) ، على أن يشتمل على الوثائق التالية :

#### **• الوثائق الإدارية :**

- 1- النظام الأساسي للجمعية .
- 2- نسخة من إعلان الجمعية بصورة قانونية .
- 3- قائمة في مسيرينها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم .
- 4- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية عن وجدها وأسماء مسيريها .
- 5- تقرير مراقبى الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعية التي تتجاوز مواردتها السنوية مائة الف ( 100.000 ) دينار .
- 6- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه .
- 7- آخر تقرير ادبي و مالي مصدق عليه من قبل الجلسة العامة .
- 8- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع .
- 9- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه .
- 10- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية .
- 11- الوثائق المثبتة لسلامة وضعيه الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية .
- 12- الوثائق المثبتة لنقى الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقىها الهبات او تبرعات او مساعدات أجنبية .
- 13- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعنى، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بارجاع بدل التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر يعنوان نفس المشروع او نفس النشاط .
- 14- رقم الحساب الجاري الخاص بالجمعية .

15- نسخة من المعرف الجبائي الخاص بالجمعية .

• إجراءات إصدار التمويل العمومي :

- عملاً بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط التمويل العمومي تتولى اللجنة الفنية المحدثة في الغرض النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي وتقديرها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل الذي يمكن إسناده .

- يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :

- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقاً من قبل الجمعية .
- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع إنجازها مستقبلاً .

- يسند التمويل العمومي في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :

- النتائج الكمية والتوعية المرتبطة من إنجاز المشروع .
- التمشي المقترن لإنجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترن .
- عدد فروعها وعدد منخر طلبها وعدد أجزائها .
- الكفاءات والتجربة العلمية لمسييري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع .
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية .

وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات .